

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠

بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السادات

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضي الازمة

لإنشاء مدينة السادات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٧٩ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الحدود الإدارية لمدينة السادات والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل الحدود الإدارية لمدينة السادات :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السادات بإجمالي مساحة ١٢١٠٠٠ فدان وفقاً لاستخدامات الأراضي والاشتراطات البنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي



